

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء التربوي،
- علاوة تحسين الأداء في التسيير،
- علاوة المردودية،
- تعويض التأهيل،
- تعويض التوثيق التربوي،
- تعويض الخبرة البيداغوجية،
- تعويض الخدمات التقنية،
- تعويض الضرر،
- تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية،
- تعويض تسيير مؤسسة تعليمية،
- تعويض التسيير المالي والمادي."

المادة 18 : يؤسس لدى صندوق الدفع المباشر للبعثة الدبلوماسية، رصيد تداول يخصص لتغطية المصاريف المنصوص عليها في المواد 3 إلى 12 أعلاه، لحساب صندوق الضمان الاجتماعي الجزائري المختص.

يحدد المدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي الجزائري المختص المبلغ الأقصى، بناء على اقتراح الملحق الإداري والمالي.

يزود رصيد التداول تدريجيا، من قبل الصندوق حسب الاحتياجات التي يعرب عنها صندوق الدفع المباشر، على أساس الوثائق الثبوتية.

المادة 19 : يرسل الملحق الإداري والمالي كل ثلاثة (3) أشهر إلى صندوق الضمان الاجتماعي الجزائري المختص الجداول المالية المتعلقة باستعمال الأموال التي حولها إليه، ويعد في آخر كل سنة مالية، كشفا بالعمليات المنجزة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 20 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 21 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 85-224 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكفون في الخارج.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-271 مؤرخ في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

"المادة 9 مكرر 2 : يصرف تعويض التسيير المالي والمادي شهريا وفق نسبة 4 % من الراتب الأساسي عن كل درجة لفائدة الموظفين المذكورين في المادة 4 أعلاه".

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 2015.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرر 1 : يصرف تعويض تسيير مؤسسة تعليمية شهريا لفائدة مديري المؤسسات التعليمية في حالة ممارسة فعلية لمهامهم، وفق مبالغ جزافية تحدد كما يأتي :

- 3000 دج بالنسبة لمدير المدرسة الابتدائية،
- 4000 دج بالنسبة لمدير المتوسطة،
- 5000 دج بالنسبة لمدير الثانوية".

المادة 4 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر 2، تحرر كما يأتي :

مراسيم فردية

* ياسمين نور الهدى، المولودة في 29 مارس سنة 1997 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 03086 مكرر/00/1997.

* محمد منير، المولود في 4 مايو سنة 2000 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 2000/00/04175 ويدعون من الآن فصاعدا: السنوسي الحبيب، السنوسي ياسمين نور الهدى، السنوسي محمد منير.

- بوحمار علي، المولود في 22 مارس سنة 1965 بالأزهرية (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 10/00/00143 وعقد الزواج رقم 034 المحرر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1989 بالأزهرية (ولاية تيسمسيلت) وابنتاه القاصرتان:

* سارة، المولودة في 14 أبريل سنة 1997 ببوقائد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1997/01/00021،

* نصيرة، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1998 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1998/00/00636،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عمار علي، بن عمار سارة، بن عمار نصيرة.

- بوحمار فايزة، المولودة في 30 مايو سنة 1996 ببرج بونعامة (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 1996/00/00328، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عمار فايزة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1436 الموافق 11 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تغيير القاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير القاب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير القاب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- فغلو الحبيب، المولود في 7 يناير سنة 1964 بوادي الخير (ولاية مستغانم) شهادة الميلاد رقم 1964/00/00037 وعقد الزواج رقم 00042 المحرر بتاريخ 10 يوليو سنة 1995 بالكرمة (ولاية وهران) وولده القاصران: